تعليمات مدير الواردات

رقم: 556 تاريخ: 2008/5/15

الموضوع: المعالجة الضريبية لنتائج منح حقوق خيار في المصارف اللبنانية.

نصت المادة 3 من القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3 (إصدار أسهم المصارف والتداول بها...) على ما يلي:

1- "شرط موافقة مصرف لبنان، يحق للجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصارف اللبنانية أن تجيز لمجلس الإدارة منح رئيسه وأعضاء مجلس الإدارة الذين يشغلون وفقاً للأصول القانونية مناصب إدارية فيه ومستخدمي المصرف والقائمين على إدارته، أو بعضهم، حقوق خيار مجانية توليهم حق الإكتتاب بعدد من أسهم المصرف.

2- يحدد مجلس الإدارة الشروط التي تمنح فيها حقوق الخيار وتواريخ إستحقاقها والمهل المعطاة لممارستها وأسعار الإكتتاب بالأسهم.

3- إن حقوق الخيار الممنوحة من مجلس الإدارة عملاً بأحكام هذه المادة غير قابلة للتداول، وللمستفيد منها أن يمارس حقه ضمن المهلة المحددة لذلك. في حال وفاة صاحب حق الخيار، خلال المهلة المحددة لممارسته، ينتقل هذا الحق إلى ورثته أو الموصى لهم ويعود للورثة أو الموصى لهم في هذه الحالة أن يمارسوه ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ الوفاة أياً تكن المهلة المتبقية لممارسة حق الخيار المذكور.

4- إن ممارسة حقوق الخيار توجب زيادة رأسمال المصرف بمبلغ يوازي القيمة الإسمية للأسهم المكتتب بها نتيجة لممارسة حقوق الخيار، غير أنه يحق لمجلس إدارة المصرف أن يقرر إستبدال زيادة رأس المال، كلياً أم جزئياً، بتفرغ عن أسهم المصرف بالسعر المحدد للإكتتاب إذا توافرت هذه الأسهم في محفظة المصرف المعني نتيجة لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون أو إذا تم شراؤها من قبل المصرف خصيصاً لهذه الغاية من أرباح حرة مكونة لديه.

5- تخضع الأرباح التي يحققها المستخدم أو القائم على إدارة المصرف أو رئيس مجلس الإدارة أو أي مستفيد آخر من جراء ممارسته حقوق الخيار الممنوحة لهم لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل، وتعفى من توجب أي إشتراك للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

لا تدخل هذه الأرباح في إحتساب تعويض الصرف أو نهاية الخدمة".

وعليه،

يطلب إلى دائرة كبار المكلفين لدى التدقيق في النتائج الضريبية لقرارات المـصارف اللبنانية القاضية بمنح حقوق خيار، التقيد بما يلي:

1- ضرورة أن يكون المصرف الذي قرر منح حقوق خيار، مصرفاً لبنانياً، بإعتبـار أن المصارف الأجنبية العاملة في لبنان غير معنية بالمادة 3 من القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3، وأن يكون ذلك القرار مستوفياً للشروط المنصوص عليها في تلك المادة.

2- تحدد الأرباح الناتجة عن ممارسة حقوق الخيار بالإستناد إلى الفرق ما بين القيمة العادلة للسهم والسعر المحدد لممارسة حق الخيار، وتعتبر تلك الأربـاح محققـة بتاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصرف على زيادة رأس المال نتيجة لممارسة حقوق الخيار، أو بتاريخ إتخاذ قـرار مـن مجلـس إدارة المصرف بإستبدال زيادة رأس المال بالتفرغ عن أسهم المصرف، وذلـك وفقـاً للشروط المحددة في الفقرة 4 من المادة 3 من القانون 308.

3- تخضع الأرباح الناتجة عن ممارسة حقوق الخيار، للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بمعدل 10%، ويتوجب علـى المـصرف إقتطـاع الـضريبة وتسديدها للخزينة خلال الشهر الذي يلي إتخاذ القرار في الجمعية العمومية أو في مجلس الإدارة وفقاً لما ورد أعلاه، ويتم التصريح عنها بموجب (النموذج ث2).

4- يتوجب على المصرف تسجيل الأعباء التي تحملها جراء قـراره بمـنح حقـوق خيار، في الميزانية في حساب حقوق المساهمين ضمن الأمـوال الخاصـة، ولا يسمح له بتنزيلها من وارداته بإعتبار أن هـذه الأعبـاء ليـست منـافع عينيـة للمستخدمين ولم تخضع لضريبة الباب الثاني، ويقتضي بالتالي إعادة هذه الأعباء إلى الأرباح في بيان الإنتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية.

5- إن الأرباح التي يحققها المستفيد من ممارسة حق الخيار، عند تفرغه عن الأسهم، تبقى معفاة من ضـريبة البـاب الثالـث إسـتناداً للقـانون رقـم 282 تـاريخ 1993/12/30.